الراكب معه او قلبه فذهبت بالاخري ولم تذهب او علم بخطايه او خطا امامه
القبلة بتحريا وترك التحول اليها او تحول رايه لجهة ولم يتحول اليها او تحول رايه الي
الجهة الاولي علي خلاف في هذه او علم اصابته القبلة وقد شرع بدون تحر او كان لاحقا
فتبدل اجتهاده الي غير مجتهد اماموه بعد فراغ الامام او قدر علي استقبال القبلة
بزوال عجزه عن التوجه اليها بمرض او خوف غرق او ذهاب عدو او غريم مفلس
او دقوق قافلة وهو علي الدابة او وصل الي مكان يقدر علي النزول به لزوال مطر
او وحل او استدارت به السفينة فلم يتحول الي القبلة او وجد من يركبه او عيسك
دابته الجموح او رفع راسه الي السماء فدخل حلقه مطر او ثلج او برد او ابتلع ماء يزيد
عن الحصة بين اسنانه بعمل يسيرا او كان قد من عمر فعرق وسال عرقه لنجاسة
عرقه او سكر بخمر او نبيذ او بنج تقدم شربه او شك انه كم صلي اول مرة او لم يكن
الشك عادة له وهذه البطلان فيها متفق عليه فالحقنا بهم بعروض الشك حالة
الجلوس قدر التشهد وذكرنا مع المسايل لتحريرها كما ستعلمه وهذا اذا كان
الشك قبل سلامه واما بعده فلا يضره الشك وروي عن محمد انه اذا شك بعد
القعود قدر التشهد لا شيء عليه ذكره قاضي خان رحمه الله وفي الخلاصة
اذا شك في الصلاة انه صلي ثلاثا او اربعا يستقبل اما اذا شك بعد السلام او
قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك ::
كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لما مر
في الطهارات كذا هذا انتهي وعبارة الخلاصة في الطهارة ومن شك في بعض
وضوءه وكان اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة
له فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان
بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الي ذلك انتهي واقول تشبيه شك المصلي بالمتوضي
في خلال الفعل قبل التمام صحيح اما تشبيه سقوط اعتبار شك المصلي قبل التمام بعد
قعوده قدر التشهد بشك من فرغ من الوضوء فليس صحيحا لان من لم يسلم بعد
عليه بعض الصلاة قطعا فصدق عليه لفظ الحديث بكونه فيها فلزمه الاستقبال
بالشك وهو في حرمتها واما المتوضي بعد غسل الرجلين انما حصل اتمام الوضوء

ظاهرا

ظاهرا ولا معارض له غير مجرد الشك وهو بعد التمام لا يعتبر فليس للمتوضي
شك معتبر سوي الشك مع بقاء بعض اعضايه حقيقة بدون غسل وليس له
مماثلة بمن جلس قدر التشهد وشك في شيء هلم عليه قبله حتي يتصور منه ::
شكان غير معتبرين فافترق الحال بين شك المتوضي الذي اتم الوضوء وبين
من جلس قدر التشهد وشك قبل سلامه وظهر ضعف القول بعدم اعتبار
شك من جلس قدر التشهد لقول قاضي خان ولو شك بعد السلام انه صلي ثلاثا
او اربعا يحكم بالجواز بناء علي الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن
محمد انه تمت صلاته ايضا ولا شيء عليه انتهي قلت وذلك لان هذه الرواية نص محمد
علي خلافها ولما قال في الفتاوي الكبري اذا شك بعد الفراغ من الصلاة انه صلي
ثلاثا او اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه صلي اربعا عملا لامره علي الصلاح وان كان
قبل الفراغ بعد التحري ياخذ بالمتيقن وحمله في ابواب الصلاة من شرح الزيادات
لان الرواية ورواية هذه المسالة في المنتقا وصورتها اذا فرغ القوم من صلاتهم فشكوا
في الاتمام قال محمد رحمه الله تعالي اذا كان بعد الفراغ لم يلتفتوا اليه انتهي فهذا ::
نص محمد مفيد بمفهومه ان الشك الحاصل قبل السلام ولو بعد التشهد يكون مبطلا
ومفيد ضعف الرواية التي ذكرت في قاضي خان رحمه الله وصيغة نقل قاضي خان مفيد
ضعفها لقوله روي عن محمد انه يتم صلاته ومفيد ايضا ان ما في الخلاصة مبني
عليها فيكون مدفوعا بهذا الان هذا مقتضي نص الحديث فلا يكون شك من
جلس وتشهد كالشك الحاصل ممن خرج عنها بالسلام ولانه لو سلمنا مماثلته له
لا يصح الا اذا علم ان هذا التشهد الذي شك وهو فيه هو التشهد الاخير قطعا
لينتفي به الشك فيما قبله فيما شك حال من خرج بالسلام بجامع انتهاء الاركان
فيهما وليس كذلك لان هذا شاك في ان جلوسه هذا هل هو الاخير او الاول ::
او هو جلوس في غير محل جلوس لفرض المسالة في الخلاصة بكونه شك انه صلي
ثلاثا او اربعا فكيف لا يعتبر شكه مبطلا وهو لم يتم الركعات فضلا عن الاركان
حقيقة قطعا فلزم اعتبار شكه مبطلا شمول نص الحديث اياه وظهر افادة
قاضي خان بالاشارة شمول لزوم الاعادة بالشك علي من جلس قدر التشهد

نسخة الذي

Copyright © King Saud University